قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/10	1808/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**إدارة محافظ**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة ضد كل من المدعى عليهم الثلاثة، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد كل من: 1) المدعى عليه الأول . 2) المدعى عليه الثاني . 3) المدعى عليه الثالث. ملخص الدعوى: 1 -في شهر 2012/11م اتصلت بشركة ..... للاستيضاح عن نتيجة محفظة أسهم لي فيها لإدارتها، فحول الموظف المكالمة إلى المدعو الأول وبالحديث معه قال لي مع أنه يعمل في هذه الشركة إلا أنه وضع مبلغ 20 مليون ريال في شركة لإدارة المحافظ فبلغت مع أرباحها حوالي 40 مليون في خلال سنتين واذا رغبت التعامل معهم فسيتم الاتصال بك. 2 -في اليوم التالي زارني المدعو الثاني وأخبرني بأنه يمثل مكتب شركة .... القابضة التي يرأسها المدعو الثالث وأنهم يديرون محافظ بعشرات ومئات الملايين وأن الأرباح تصل ما بين 80٪ الى 100٪ وعمولتهم 20٪ من الأرباح. 3 -وبناءً عليه، اتفقت معهم على إدارة محفظة ابني المدعي البالغ قيمتها 5.6 مليون ريال وأعطيتهم اسم المستخدم وكلمة المرور لها. 4 -بعد أن اتضح لي التلاعب في المحفظة استعدتها بتاريخ 2013/9/9م وقد بلغت الخسارة 50٪ تقريباً ويتبين ذلك من كشوفات عمليات البيع والشراء المرفقة التي تمت خلال إدارتهم للمحفظة. الطلبات: محاسبة من تقدم ذكرهم سابقاً وتعويضي عما لحق بي من أضرار معنوية وخسائر مادية لا تقل عن 6 ملايين ريال هي الخسارة البالغ قيمتها 2.8 مليون ريال من قيمة المحفظة بالإضافة إلى ما يعادلها من أرباح".

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من لائحة الدعوى، كذلك تم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من لائحة الدعوى، وتم أيضاً تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "من الناحية الشكلية: أولاً: عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة ولكونه ليس طرفاً في العلاقة العقدية القائمة بين أطراف النزاع، ولم يجلب لنفسه نفعا ولم يدفع عن نفسه ضرًّا بسببها، حيث إن البحث في توافر صفة المتنازعين من المسائل الأولية التي يتعيّن أن يكون البت

فيها من قبل اللجنة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - سابقاً للبت في موضوع النزاع، عليه فإن انعدام صفة المدعى عليه الأول وانعدام صلته بالدعوى مع كون ذلك أحد الشروط اللازمة لقبولها أثره (عدم قبول الدعوى المقامة ضده). ثانياً: عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليه الأول لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بموضوع الاتهام الموجه إليه والمتمثل في تصرفه المتضمن (إدلاء برأي شخصي خارج عن سياق إدارة أعمال المدعي بحال من الأحوال)، حيث إن الواقعة المنسوبة لموكلنا - على فرض التسليم جدلاً بوقوعها - ليست أحد نشاطات الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، وليس فيها ما يدعو إلى إلباسها ثوب مخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، وإذا كان ذلك يُخرج الواقعة المنسوبة للمدعى عليه الأول من ولاية نظام السوق ولوائحه، فإن انتفاء الولاية أثره (وجوب قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى). من الناحية الموضوعية: 1. عدم صحة الواقعة المنسوبة لموكلنا. 2. إن موكلنا المدعى عليه لا يعرف المدعي أصالة، ولا علاقة له به، ولم يسبق له أن تعامل معه أو رآه أو حتى كلمه. 3. إن المدعي وكالة ذكر - في الفقرة (أولاً) من لائحة الدعوى - أن حديثه مع موكلنا المدعى عليه كان بشأن محفظة استثمارية مملوكة له (أي الوكيل)، ثم ذكر في الفقرة (ثالثاً) أن المحفظة الاستثمارية محل الدعوى لا تخصه وإنما تخص المدعي أصالة، دامجاً بذلك بين شخصيتين مستقلّتين في التصرف والأثر. 4. إن موكلنا لا تربطه أي علاقة عقدية مع المدعي من شأنها قيام المسؤولية العقدية بحقه. عليه، نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى المقامة ضد المدعى عليه الأول. 2. إلزام المدعي بتعويض المدعى عليه الأول عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بسبب الدعوى الباطلة، بما في ذلك إلزامه بدفع كافة المصروفات والنفقات وأتعاب المحاماة التي تكبدها المدعى عليه الأول بسبب هذه الدعوى وقدرها (55) ألف ريال سعودي".

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بالنظر إلى لائحة الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي وكل من المدعى عليهم الأول والثاني، نجد أن هذه الدعوى قد خلت من المستندات والأدلة التي تبين وتوضح طبيعة العلاقة بين أطراف الدعوى ولم تحدد طبيعة الاتفاق الذي تم كما زعم المدعي حيث إن موكلي ليس له أي صلة أو علاقة بموضوع النزاع بين المدعي والمدعى عليهما الأول والثاني لا من قريب ولا من بعيد ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار موكلي طرفاً في هذه الدعوى؛ لأن هذه الدعوى يخيم عليها التجهيل خاصة وأن موضوع النزاع فيها يتعلق بإدارة محفظة ولم يشر فيه إلى طبيعة الاتفاق الذي تم ولا إلى الآلية التي تم فيها إدارة المحفظة ....إلخ من الشروط والمتطلبات اللازمة لإبرام اتفاق إدارة محفظة مما يجعل اعتبار موكلي طرفاً في هذه الدعوى حرياً بالرد خصوصاً وأن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه بأنه اتفق مع

موكلي أو أنه قام بتسليمه أي مبالغ مالية أو أنه أعطى لموكلي اسم المستخدم وكلمة المرور. ثانياً: إن موكلي ينكر كل ما زعمه المدعي ويؤكد أنه لم يقم بإدارة المحفظة المذكورة وليس له علاقة بما تم توجيهه من ادعاءات للمدعى عليهما ولا علم له بما زعمه المدعي من إدارة المحفظة ولا بالأرباح التي زعمها المدعي في لائحة دعواه ولا علم له أيضاً بأن المدعى عليهما الأول والثاني قد قاما بالاتفاق مع المدعي أو أنهما قاما بإدارة محفظته كما زعم المدعي. ثالثاً: زعم المدعي في لائحة دعواه بأن موكلي أبلغه بأنه يدير محافظ بعشرات الملايين وأن الأرباح تصل إلى 80٪ و 100٪ وهذا الزعم غير صحيح البتة؛ فموكلي كما أشرنا لم يتفق مع المدعي على إدارة المحفظة أصلاً فضلاً عن كونه أبلغ المدعي بأرباح أضف إلى ذلك أن نسبة الأرباح التي ذكرها المدعي في لائحة دعواه غير منطقية ولا يمكن لكل ذي عقل لبيب أن يقبلها كما أن المنطق السليم لمدارك الأمور والأشياء يؤكد عدم صحة هذا الزعم مما يؤكد لسعادتكم أن اعتبار موكلي طرفاً في هذه الدعوى غير مسلم به ولا يمكن القبول به. عليه فإن موكلي يطلب من سعادتكم ما يلي: أولاً: رد دعوى المدعي لعدم صحتها. ثانياً: إلزام المدعي بتعويض موكلي بمبلغ 200.000 مائتي ألف ريال جراء ما لحق موكلي من أضرار وتشويه سمعة من هذه الدعوى الكيدية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (84) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن 'للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ومنها طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها'. ثالثاً: إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي نتيجة هذه الدعوى الباطلة وذلك بمبلغ وقدره 200.000 مائتي ألف ريال".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي وكالة ، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الثالث ووكيل المدعى عليه الأول . ولم يحضر المدعى عليه الثاني رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة عن طريق الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم (.....) وتاريخ 1436/4/10هـ. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عما يود إضافته إلى لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن علاقة المدعى عليه الأول بدعواه؟ أجاب بأنه يطلب المدعى عليه الأول فقط شاهداً في هذه الدعوى وليس بصفته مدعى عليه إذ ورد ذكر اسمه في لائحة الدعوى لإيضاح الصورة وليس كمدعى عليه؛ ذلك أنه هو الذي أرسله إلى المدعى عليه الثاني في البداية وقد كان له دور نشيط من أجل تعويضه ما خسره باتصالاته بالمدعى عليه الثاني ولقاءاته معه. وبسؤاله عن بداية العلاقة مع المدعى عليه الثاني والتاريخ الذي بدأ فيه المدعى عليه الثاني بالتداول على محفظة موكله؟ أجاب بأنه بدأ في تاريخ 2012/12/4م واستمر إلى 2013/9/9م، وفقاً للمستندات المرفقة في لائحة الدعوى، وقد ظلت المحفظة راكدة بسهم (م) فقط، وقبل نهاية هذه الفترة زار المدعى عليه الثاني والتقاه ورئيسه المدعى عليه الثالث في مكتبهم ببرج المملكة

وقد وعدوه خيراً، وبتاريخ 2013/9/3م صار هناك انهيار في سعر سهم (م) وتم الاتصال بهم ولكن لا أحد يرد ولذلك دخل على المحفظة وباع تفادياً لخسائر أكبر، ولكن في اليوم التالي اكتشف أنهم قاموا بالشراء في السهم نفسه بكامل المبلغ الذي في المحفظة بحسب ما هو موضح في المستندات المرافقة للائحة الدعوى، ثم قام ببيع ما اشتروه بقيمة مليونين وثماني مائة وثلاثة وعشرين ألف وريالين وثمانين هللة، وغير اسم المستخدم و كلمة المرور، ويتضح من خلال كشوفات البيع والشراء في جميع المحفظة أن التصرفات ليست تصرفات استثمارية معتادة وإنما عمليات تصريف للسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عما يود إضافته؟ أجاب بأن الدعوى وردته بصفة مدعى عليه، والمدعي الآن تنازل عن الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول ويطلبه كشاهد، الأمر الذي كلف موكله التعاقد معه كمحام ودفع أتعاب مقابل ذلك قدرها (55,000) ريال، ويطالب بها المدعي لموكله. وقد رد وكيل المدعي في مقابل ذلك بأنه يطالب المدعى عليه الأول بالتعويض عن معاناته وخسائره؛ لأنه هو المتسبب في ما حصل له من أضرار مادية ومعنوية. ورد وكيل المدعى عليه الأول بأن ذلك غير صحيح، إذ إن المدعي أتى إلى موكله بصفته أصيلاً وفقاً للتفصيل الوارد في المذكرة الجوابية والواردة لأمانة اللجان، وعقب وكيل المدعي بأن هذا الادعاء باطل إذ إنه لا يعرف المدعى عليهم الثلاثة قبل مشورته. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في المذكرة الجوابية الواردة لأمانة اللجان، وأضاف أنه يود أن توجه اللجنة للمدعي وكالة تساؤلاً هل قابل المدعى عليه الثالث قبل أن يبدأ المدعى عليه الثاني بالتداول على محفظة موكله؟ وهل تسلم المدعى عليه الثالث اسم المستخدم وكلمة السر لمحفظة موكله؟ وقد أجاب وكيل المدعي بالنفي، وأضاف أن هيئة السوق المالية قادرة ومسؤولة عن تحديد مكان البيع والشراء الذي تم على المحفظة. وقد زودت اللجنة المدعي وكالة بنسخة من كل مذكرة جوابية وردت من المدعى عليهما الأول والثالث، وحددت له خمسة عشرة يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده. وعقب المدعي وكالة أنه إذا لم يرد خلال المهلة المحددة، فعلى اللجنة أن تتخذ قرارها بناءً على مسؤولية هيئة السوق المالية لضمان حقوق الآخرين. وبسؤال أطراف الدعوى عما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: بالإشارة الى ما ورد في مذكرة محامي المدعى عليه الثالث المتضمنة إنكار إدارة محفظة الابن، وبناءً على طلب سعادتكم تقديم الرد على ما ورد فيها، أرفق لسعادتكم تسعة كشوف من الشركة الاستثمارية بالبنك .... تتضمن ال-IP Address تبدأ من تاريخ استلامهم المحفظة بتاريخ 2012/12/4م الى تاريخ استعادتي لها بتاريخ 2013/9/9م، وهذه الكشوف ستوضح من قام بإدارة المحفظة في تلك المدة. ثانياً: أما فيما يتعلق بطلبي حضور المدعى عليه الأول للجلوس معه أمام اللجنة، فهو لاعتقادي الجازم بأن المناقشة بيني وإياه في جميع ما جرى في القضية ابتداءً من التعريف

بهم وانتهاءً بمتابعته وضغطه عليهم لتعويضي ودياً عن الخسائر التي لحقت بي، ولذا فإنني أكرر رجائي بطلب حضوره وعقد جلسة لذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر جراء إدارتهم لمحفظة استثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين للّجنة أن المدعي يدعي بأن المدعى عليهما الأول والثاني قاما في شهر نوفمبر من عام 2012م بالتواصل معه وعرض إدارة محافظ استثمارية وأن الأرباح ستكون مضاعفة، وأن المدعى عليه الثاني ذكر له أنه يعمل في مكتب شركة .... القابضة التي يرأسها المدعى عليه الثالث، فقام بإعطائهم اسم المستخدم وكلمة المرور للمحفظة الاستثمارية العائدة لابنه، ثم قام باستعادتها بتاريخ 2013/9/9م، ويدعي أن الخسارة بلغت نسبة 50٪ من قيمة المحفظة، ويطالب بالتعويض عنها.

وحيث إن المدعي وكالة تنازل في جلسة النظر المنعقدة عن دعوى موكله ضد المدعى عليه الأول حين أجاب، عند سؤاله عن علاقته بدعوى موكله، بأنه يطلبه شاهداً فقط وليس بصفته مدعى عليه، وأن ورود اسمه في لائحة الدعوى "كان لإيضاح الصورة"، ولا يغير من حقيقة ذلك ما دار في تلك الجلسة بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول حيال صفة المدعي عليه الأول في الدعوى. كذلك أكد المدعي وكالة في مذكرته المقدمة إلى اللجنة أن طلبه حضور المدعى عليه الاول للجلوس معه أمام اللجنة لاعتقاده الجازم أن المناقشة بينهما في جميع ما جرى في الدعوى، ابتداءً من التعريف بهم وانتهاءً بمتابعته وضغطه عليهم لتعويضه مادياً عن الخسائر التي لحقت به، فإن اللجنة تقصر بذلك نظرها للدعوى ضد كل من المدعى عليهما الثاني والثالث.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعي ضد المدعى عليهما، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه في مواجهتهما؛ إذ إن الكشوفات التي قدمها لإثبات قيامهما بإدارة المحفظة خلال الفترة من 2012/12/4م إلى 2013/9/9م، استناداً إلى عنوان (IP address) المبين على تلك الكشوفات، لم يثبت منها مباشرة أي منهما إدارة المحفظة.

وفيما يتصل بطلب المدعي حضور المدعى عليه الأول شاهداً في الدعوى، فحيث إن المدعي ضمّن صحيفة دعواه ادعاءه ضده، ثم عدل عن ذلك في جلسة النظر وطلب حضوره شاهداً فقط، ثم تحميله جزءاً من المسؤولية، فإنه لا يمكن بذلك قبول طلب المدعي؛ وذلك لأن من شروط قبول الشهادة ألا يجلب الشاهد لنفسه نفعاً من شهادته أو يدفع عنه ضرراً.

وأما ما طالب به كل من المدعى عليه الأول والثالث من تعويضات، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهتهما، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبهما.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.